امتحان المنهجيّة القانونيّة. الأسئلة وأجوبتها

ملاحظة: هذا هو الامتحان في صيغته الأولى. وعلى من امتحن في الصّيغة 2 أو 3 أو 4 أن يراعي كون ترتيب الأسئلة التي لديه وترتيب اقتراحات أجوبتها مختلف.

1. المشترك:

أ) دلالته التّصوّريّة هي بعض معانيه.

ب) دلالته التّصديقيّة الثّانية تتعيّن بواسطة القرينة المقاليّة فحسب.

ج) دلالته التّصديقيّة الثّانية تتعيّن بواسطة قرينة مقاليّة أو مقاميّة.

د) دلالته التّصوّريّة هي جميع معانيه.

2. تعريف المنهجيّة القانونيّة:

أ) آلة قانونيّة تعصم مراعاتها من الخطأ في التّرتيب فقط.

ب) آلة قانونيّة تعصم مراعاتها من الخطأ في التّفكير فقط.

ج) آلة قانونيّة تعصم مراعاتها من الخطأ في التّفكير والتّرتيب ومن عدم الوضوح في التّعبير.

د) آلة قانونيّة تعصم مراعاتها من عدم الوضوح في التّعبير فقط.

3. ما هي الأقسام الأساسيّة للمنهجيّة القانونيّة؟

أ) المنهجيّة الفقهيّة والمنهجيّة القضائيّة فقط.

ب) المنهجيّة التّشريعيّة والمنهجيّة القضائيّة فقط.

ج) المنهجيّة الفقهيّة والمنهجيّة التّشريعيّة والمنهجيّة القضائيّة.

د) المنهجيّة الفقهيّة والمنهجيّة التّشريعيّة فقط.

4. حسب بيار بيسكاتور، ميدان طرق التّأويل المضيّقة هو:

أ) القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ)، والقواعد الجزائيّة، والقواعد التي تفرض التزامات بدون عوض، والقواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة.

ب) القواعد الجزائيّة، والقواعد التي تفرض التزامات بدون عوض فقط.

ج) القواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة، والقواعد الجزائيّة، والقواعد التي تفرض التزامات بدون عوض.

د) القواعد الجزائيّة، والقواعد التي تفرض التزامات بدون عوض، والقواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة.

5. يمكن إزالة التّعارض بين قانونين بواسطة:

أ) حجّة المثل.

ب) اعتبار أنّ أحد القانونين ناسخ للآخر.

ج) حجّة كمال النّظام القانونيّ.

د) قاعدة الخاصّ يقدّم على العامّ.

6. تعريف المنهجيّة القانونيّة الفقهيّة.

أ) هي العلم الذي يزوّد من يقوم بعمل قانونيّ فقهيّ بقواعد التّفكير والتّرتيب الصّحيحين وبقواعد التّعبير الواضح.

ب) هي العلم الذي يزوّد من يقوم بعمل قانونيّ فقهيّ بقواعد التّفكير الصّحيح لوحدها.

ج) هي العلم الذي يزوّد من يقوم بعمل قانونيّ فقهيّ بقواعد التّرتيب الصّحيح لوحدها.

د) هي العلم الذي يزوّد من يقوم بعمل قانونيّ فقهيّ بقواعد التّعبير الواضح لوحدها.

7. ما هي وبالتّرتيب المراحل التي تمرّ بها عمليّة التّفكير؟

أ) مرحلة مواجهة المشكل، فمرحلة تحديد نوعه، فمرحلة الحركة الذّاهبة، فمرحلة الحركة الرّاجعة.

ب) مرحلة مواجهة المشكل، فمرحلة الحركة الذّاهبة، فمرحلة الحركة الدّائريّة، فمرحلة الحركة الرّاجعة، فمرحلة تحديد نوع المشكل.

ج) مرحلة مواجهة المشكل، فمرحلة تحديد نوعه، فمرحلة الحركة الذّاهبة، فمرحلة الحركة الدّائريّة، فمرحلة الحركة الرّاجعة.

د) مرحلة مواجهة المشكل، فمرحلة تحديد نوعه، فمرحلة الحركة الذّاهبة، فمرحلة الحركة الرّاجعة، فمرحلة الحركة الدّائريّة.

8. ما هو موضوع المنهجيّة القانونيّة الفقهيّة في جانبها المتعلّق بالتّفكير؟

أ) التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات والتّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون.

ب) فقط التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات.

ج) التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون والتّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات.

د) فقط التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون.

9. كلام الهازل:

أ) له دلالة تصوّريّة ودلالة تصديقيّة أولى.

ب) له دلالة تصوّريّة ودلالة تصديقيّة ثانية.

ج) له دلالة تصوّريّة ودلالة تصديقيّة أولى دلالة تصديقيّة ثانية.

د) له دلالة تصوّريّة فقط.

10. إذا لم ينصّ القانون على حكم خاصّ، فالحكم العامّ هو الإباحة.

أ) هنا نحن أمام حجّة كمال النّظام القانونيّ.

ب) هنا نحن أمام حجّة المثل.

ج) هنا نحن أمام الحجّة التّاريخيّة.

د) هنا نحن أمام حجّة النّسق.

11. هل تسمّى الحجّة الاقتصاديّة باسم آخر هو:

أ) حجّة التّأسيس أولى من التّأكيد.

ب) فرض المشرّع الذي لا يكرّر.

ج) حجّة الإحالة على العبث.

د) حجّة الإفادة أولى من الإعادة.

12. الدّلالة المطابقيّة هي:

أ) دلالة اللفظ على كلّ معنى خارج عن معناه الموضوع له.

ب) دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له.

ج) دلالة اللفظ على كامل معناه الموضوع له.

د) دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، لكنّه لازم له في الذّهن.

13. اللفظ المشترك هو:

أ) اللفظ الذي وضع لمعنى واحد.

ب) فقط اللفظ الذي وضع لمعنيين، ولا يسبق أحدهما الثّاني، ولم تلحظ المناسبة بين المعنيين.

ج) فقط اللفظ الذي وضع لثلاثة معاني، ولا يسبق أحد المعاني غيره، ولم تلحظ المناسبة بين مختلف المعاني.

د) اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى بوضع واحد، ولا يسبق أحد المعاني غيره، ولم تلحظ المناسبة بين مختلف المعاني.

14. ماذا يسمّي حاييم بيرلمان الحجّة التي تعتمد على الأعمال التّحضيريّة؟

أ) حجّة كمال النّظام القانونيّ.

ب) حجّة الاتّساق.

ج) حجّة طبيعة الأشياء.

د) الحجّة النّفسانيّة.

15. الدّلالة الالتزاميّة هي:

أ) دلالة اللفظ على كامل معناه الموضوع له.

ب) دلالة اللفظ على كلّ معنى خارج عن معناه الموضوع له.

ج) دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له.

د) دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، لكنّه لازم له في الذّهن

16. من القاعدة التي تقول إنّ الجرح ممنوع نستنتج أنّ القتل ممنوع.

أ) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة الأولى.

ب) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة الحجّة القائلة إنّ من لا يمكنه الأقلّ لا يمكنه الأكثر.

ج) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة الحجّة القائلة إنّ من يمكنه الأكثر يمكنه الأقلّ.

د) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة الخلف.

17. إذا كانت القاعدة تلزم كلّ فتى بلغ العشرين بأداء الخدمة العسكريّة، فإنّنا نستنتج أنّ الفتيات لا يخضعن للالتزام نفسه.

أ) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة الأولى.

ب) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة الحجّة الاقتصاديّة.

ج) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة العكس.

د) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة المثل.

18. مِنَ القانون الذي يمنع حمل مسافر لكلبه في القطار نستنتج منع حمل المسافر لأيّ حيوان آخر أو لأيّ شيء من شأنه أن يزعج بقيّة المسافرين.

أ) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر يتساوى في درجة الإزعاج مع الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة المثل.

ب) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر أشدّ إزعاجا من الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة المثل.

ج) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر يتساوى في درجة الإزعاج مع الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة العكس.

د) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر أشدّ إزعاجا من الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة الأولى.

هـ) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر يتساوى في درجة الإزعاج مع الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة الأولى.

و) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر أشدّ إزعاجا من الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة العكس.

19. قامت ثورة في تونس.

أ) هي جملة تامّة.

ب) هي جملة خبريّة.

ج) هي جملة ناقصة.

د) هي جملة تقبل الصّحّة والخطأ.

20. الدّلالة التّصديقيّة الثّانية:

أ) مصدرها الوضع لا السّياق.

ب) تتعلّق بالهدف الأساسيّ من الكلام وهو إمّا قصد الإخبار وإمّا قصد الإنشاء.

ج) تتعلّق بحال المتكلّم المتمثّلة في إرادة استعمال الكلام في معناه وإخطار ذلك المعنى للسّامع.

د) مصدرها السّياق لا الوضع.

21. المشترك:

أ) يعطى معنى من معانيه إذا لم توجد قرينة على إرادة واحد منها.

ب) يُعتبر كأنّه غير موجود إذا لم توجد قرينة على إرادة واحد من معانيه.

ج) يُهمَل إذا لم توجد قرينة على إرادة واحد من معانيه.

د) لا يُهمَل إذا لم توجد قرينة على إرادة واحد من معانيه.

22. مِنَ القانون الذي يمكّن من اكتساب الحقّ العينيّ الكامل (أي حقّ الملكيّة) نستنتج أنّ القانون يمكّن من اكتساب الحقّ العينيّ النّاقص (حقّ الاستعمال مثلا).

أ) هذا الاستنتاج يستند إلى الحجّة التي مفادها أنّ من لا يمكنه الأقلّ لا يمكنه الأكثر.

ب) هذا الاستنتاج يستند إلى الحجّة التي مفادها أنّ من يمكنه الأكثر يمكنه الأقلّ.

ج) هذا الاستنتاج يستند إلى حجّة الأولى.

د) هذا الاستنتاج يستند إلى حجّة المثل.

23. ما له معنى حرفيّ:

أ) الحرف وهيئة الفعل وهيئة الجملة وهيئة الفقرة وهيئة النّصّ.

ب) الاسم ومادّة الفعل وهيئة الفعل والحرف.

ج) الحرف وهيئة الفعل فحسب.

د) الاسم ومادّة الفعل وهيئة الفعل.

24. حسب بيار بيسكاتور، الطّرق الأوّليّة في التّأويل تتدرّج على النّحو التّالي:

أ) التّأويل النّسقيّ (أخذ السّياق بعين الاعتبار)، فالتّأويل التّاريخيّ (أخذ الأعمال التّحضيريّة بعين الاعتبار)، فالتّأويل اللغويّ (المعنى الوضعيّ ثمّ العرفيّ).

ب) التّأويل اللغويّ (المعنى الوضعيّ ثمّ العرفيّ)، فالتّأويل النّسقيّ (أخذ السّياق بعين الاعتبار)، فالتّأويل التّاريخيّ (أخذ الأعمال التّحضيريّة بعين الاعتبار).

ج) التّأويل التّاريخيّ (أخذ الأعمال التّحضيريّة بعين الاعتبار)، فالتّأويل النّسقيّ (أخذ السّياق بعين الاعتبار)، فالتّأويل اللغويّ (المعنى الوضعيّ ثمّ العرفيّ).

د) التّأويل التّاريخيّ (أخذ الأعمال التّحضيريّة بعين الاعتبار)، فالتّأويل اللغويّ (المعنى الوضعيّ ثمّ العرفيّ)، فالتّأويل النّسقيّ (أخذ السّياق بعين الاعتبار).

25. حسب بيار بيسكاتور، النّظريّة الكلاسيكيّة، هي نظريّة:

أ) تدعو للأخذ بمراد المشرّع عند تأويل القانون، وهذا المراد نجده في الأعمال التّحضيريّة ونحو ذلك.

ب) تقول أوّلا بالأخذ بمراد المشرّع الذي حمله النّصّ إذا كان واضحا لا المراد الموجود في الأعمال التّحضيريّة، وتقول ثانيا في صورة وضوح النّصّ بعدم تجاوز مراد المشرّع والأخذ بالاعتبارات الأخلاقيّة ونحوها من الأمور التي توجد وقت التّأويل. لكن إذا كان القانون غامضا أو ساكتا، فالتّأويل عندها يصبح تشريعا مكمّلا.

ج) لا تدعو للأخذ بمراد المشرّع.

د) تقول إنّ معنى القانون لا تحدّده إرادة صاحبه، بل التّصوّرات الأخلاقيّة والاجتماعيّة ودواعي الإنصاف والنّفع الاقتصاديّ وغير ذلك من الأمور التي توجد في عصر التّأويل.

26. الأصل في الدّلالة:

أ) التّصديقيّة الثّانية وجودها.

ب) التّصديقيّة الأولى وجودها.

ج) التّصديقيّة الثّانية تطابقها مع الدّلالة التّصديقيّة الأولى.

د) التّصديقيّة الثّانية تطابقها مع الدّلالة التّصوّريّة.

27. الفرق بين قياس المثل والاستقراء.

أ) ينبني قياس المثل على نصّ واحد (هو المقيس عليه)، أمّا الاستقراء فينبني على نصوص متعدّدة.

ب) ينبني الاستقراء على نصّ واحد، أمّا قياس المثل فينبني على نصوص متعدّدة.

ج) لا يوجد فرق: كلاهما ينبني على نصّ واحد.

د) لا يوجد فرق: كلاهما ينبني على نصوص متعدّدة.

28. حسب بيار بيسكاتور، نظريّة استقلاليّة النّصوص، هي نظريّة:

أ) تقول إنّه إذا كان القانون غامضا أو ساكتا، فالتّأويل عندها يصبح تشريعا مكمّلا. لكنّ هذا التّشريع خال من وصف العموم.

ب) تقول في صورة وضوح النّصّ بعدم تجاوز مراد المشرّع والأخذ بالاعتبارات الأخلاقيّة ونحوها من الأمور التي توجد وقت التّأويل.

ج) تقول بالأخذ بمراد المشرّع الذي حمله النّصّ لا المراد الموجود في الأعمال التّحضيريّة فقط.

د) تدعو للأخذ بمراد المشرّع عند تأويل القانون، وهذا المراد نجده في الأعمال التّحضيريّة ونحو ذلك.

29. حسب بيار بيسكاتور، ميدان طرق التّأويل المنشئة (أو الموسّعة) هو:

أ) القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ)، والنّصوص التي تورد ما تورد على سبيل الذّكر.

ب) القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ)، والنّصوص التي تورد ما تورد على سبيل الذّكر، والقواعد الجزائيّة.

ج) القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ)، والنّصوص التي تورد ما تورد على سبيل الذّكر، والقواعد الجزائيّة، والقواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة.

د) فقط القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ).

30. حسب بيار بيسكاتور، النّظريّة التّطوّريّة، هي نظريّة:

أ) تقول إنّ معنى القانون لا تحدّده إرادة صاحبه، بل التّصوّرات الأخلاقيّة والاجتماعيّة ودواعي الإنصاف والنّفع الاقتصاديّ وغير ذلك من الأمور التي توجد في عصر التّأويل.

ب) تدعو للأخذ بمراد المشرّع عند تأويل القانون، وهذا المراد نجده في الأعمال التّحضيريّة ونحو ذلك.

ج) لا تقول إنّ معنى القانون لا تحدّده إرادة صاحبه، بل التّصوّرات الأخلاقيّة والاجتماعيّة ودواعي الإنصاف والنّفع الاقتصاديّ وغير ذلك من الأمور التي توجد في عصر التّأويل.

د) تقول أوّلا بالأخذ بمراد المشرّع الذي حمله النّصّ إذا كان واضحا لا المراد الموجود في الأعمال التّحضيريّة، وتقول ثانيا في صورة وضوح النّصّ بعدم تجاوز مراد المشرّع والأخذ بالاعتبارات الأخلاقيّة ونحوها من الأمور التي توجد وقت التّأويل. لكن إذا كان القانون غامضا أو ساكتا، فالتّأويل عندها يصبح تشريعا مكمّلا.

31. ما له معنى اسميّ:

أ) الاسم ومادّة الفعل والحرف.

ب) الاسم ومادّة الفعل.

ج) هيئة الفعل وهيئة الجملة.

د) مادّة الفعل وهيئة الفعل.

32. يقول الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة في فقرته الأولى: "على كلّ واحد من الزّوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته [...]".

أ) هذه جملة خبريّة.

ب) هذه جملة إنشائيّة.

ج) هذه جملة لا تقبل الصّحّة أو الخطأ.

د) هذه جملة تقبل الصّحّة والخطأ.

33. "بِعتُ":

أ) هي جملة لا خبريّة ولا إنشائيّة.

ب) هي جملة خبريّة يراد بها الحكاية عن واقع.

ج) هي جملة خبريّة لا يراد بها الحكاية عن واقع بل إنشاء واقع.

د) هي جملة لا يراد بها لا الحكاية عن واقع ولا إنشاء واقع.

34. حجّة الخلف هي:

أ) الحجّة الاقتصاديّة.

ب) حجّة الإحالة على العبث.

ج) حجّة بمقتضاها، وإذا احتمل القانون معنيينِ واحدٌ يجعله يؤدّي إلى نتائج ظالمة والآخر لا يؤدّي إلى ذلك، نعطي القانون المعنى الثّاني.

د) حجّة بمقتضاها نؤوّل القانون على أنّه لا يحوي تكرارا.

35. المختصّ:

أ) يُعطى المعنى الموافق للقرينة إن وُجِدت.

ب) يُعطى المعنى الوضعيّ، إذا لم توجد قرينة على مراد المتكلّم.

ج) يُعطى المعنى الوضعيّ، إذا وجدت قرينة على أنّه قُصِد من المتكلّم.

د) لا يُعطى المعنى الوضعيّ، إذا وجدت قرينة على أنّه قُصِد من المتكلّم.

36. الدّلالة التّصديقيّة الأولى:

أ) مصدرها الوضع لا السّياق.

ب) مصدرها السّياق لا الوضع.

ج) تتعلّق بحال المتكلّم المتمثّلة في إرادة استعمال الكلام في معناه وإخطار ذلك المعنى للسّامع.

د) تتعلّق بالهدف الأساسيّ من الكلام وهو إمّا قصد الإخبار وإمّا قصد الإنشاء.

37. حسب بيار بيسكاتور، من طرق التّأويل المضيّقة:

أ) قاعدة يقف القانون حيث تقف أهدافه، وقياس العكس.

ب) قاعدة يقف القانون حيث تقف أهدافه، وقياس العكس، وقياس المثل.

ج) قاعدة يقف القانون حيث تقف أهدافه، وقياس العكس، وقياس المثل، وقياس الأولى.

د) قياس العكس، وقياس المثل، وقياس الأولى.

38. المختصّ هو:

أ) اللفظ الذي له معنيان وضعيّان.

ب) اللفظ الذي له ثلاثة معاني وضعيّة.

ج) اللفظ الذي له معنى وضعيّ وحيد.

د) اللفظ الذي له أكثر من معنى وضعيّ.

39. المدلول التّصوّريّ:

أ) مصدره الوضع.

ب) يخطر في الذّهن من مجرّد اللفظ.

ج) يحصل عند السّامع سواء جاء الكلام من قاصد له أو من غير قاصد.

د) مصدره السّياق.

40. حسب بيار بيسكاتور، تتمثّل طريقة التّأويل المنشئة (أو الموسّعة) في:

أ) درجتين: القياس، الاستقراء.

ب) درجتين: توسيع المفاهيم، الاستقراء.

ج) درجتين: توسيع المفاهيم، قياس المثل.

د) ثلاث درجات: توسيع المفاهيم، قياس المثل، الاستقراء.

----------الأجوبة----------

1. (ج) (د)
2. (ج)
3. (ج)
4. (ج) (د)
5. (ب) (د)
6. (أ)
7. (ج)
8. (أ) (ج)
9. (أ)

10. (أ)

11. (أ) (ب) (د)

12. (ج)

13. (د)

14. (د)

15. (د)

16. (أ) (ب)

17. (ج)

18. (أ) (د)

19. (أ) (ب) (د)

20. (ب) (د)

21. (ب) (ج)

22. (ب) (ج)

23. (أ)

24. (ب)

25. (أ)

26. (أ) (ب) (د)

27. (أ)

28. (أ) (ب) (ج)

29. (أ)

30. (أ)

31. (ب)

32. (ب) (ج)

33. (ب) (ج)

34. (ب) (ج)

35. (أ) (ب) (ج)

36. (ب) (ج)

37. (أ)

38. (ج)

39. (أ) (ب) (ج)

40. (د)